

وسائل الشيعة

[45] لي أو صهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فأصغى إلي، فقال: مره فليمسكها فليس بشئ، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج. (27984) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السيارى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، رفعه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن امرأته نازعته فقالت له: يا سفلة فقال لها: إن كان سفله فهي طالق، فقال له عمر: إن كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتى أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس كما قلت إني فقال له عمر: ايتي فاستمع ما يفتيك، فأتاه، فقال له (1): إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة وإلا فلا شئ عليك. أقول: هذا هو ظاهر في التقية. (27985) 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): أمر بالعشار ومعى مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني قال: احلف له، قلت: فانه يستحلفني بالطلاق، قال: احلف له، فقلت فان المال لا يكون لي قال: فعن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر، وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه وآله) ذلك شيئا.

4 - التهذيب 6: 295 / 821. (1) في المصدر

زيادة: أمير المؤمنين (عليه السلام). 5 - الكافي 6: 128 / 5، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 37 من هذه الابواب، وأورده عن النوادر في الحديث 17 من الباب 12 من أبواب الايمان.
